Journal Of the Iraqia University (69-2) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المشترك المعنوي في الدراسات الأصولية

د. عمار عثمان جميل

الجامعة العراقية كلية العلوم الاسلامية

Moral commonality in fundamentalist studies

d. Ammar Othman jameel

ملخص البحث

قد تناولت في بحثي المتواضع هذا على بيان معنى المشترك المعنوي اصطلاحاً مع بيان نظيره في اللغة والفقه مع بيان أهم الملاحظات على هذه التعريفات، وبعدها قسمت المشترك المعنوي بتقسيمات مختلفة، اما باعتبار النظر إليه في نفسه، أو باعتبار النظر الى تحصيله والوصول اليه، أو بالنظر إلى الالفاظ الدالة عليه، ومن ثم ذكرت تطبيقات على المشترك المعنوي. الكلمات المفتاحية : المشترك , المشترك اللفظي , المشترك المعنوي , القواعد الأصولية

Research Summary

Common moral in fundamentalist studies In my humble research, I have dealt with the statement of the meaning of the common sense in terms of its language and jurisprudence, with the most important observations on these definitions, and then divided the moral participant in different divisions, either as consideration of himself or as consideration of his collection and access, To the words used on it, and then mentioned applications on the common morale

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:فان هذا البحث يهدف الى دراسة (المشترك المعنوي) يوضح بعض المسائل الغامضة فيه، حيث أن علماء الأصول لم يتوسعوا في البحث عن هذا المعنى بدراسة مفصلة وواسعة، فأحببت أن أبحث فيه، واخوض غماره، وأجمع متفرقه في بحث خاصاً به، ليسهل على من يريد الاستفادة منه فيما بعد، فقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث:المبحث الأول: بيان المشترك المعنوي.المبحث الثاني: تقسيمات المشترك اللغوي.المبحث الثالث: تطبيقات عن المشترك المعنوي.ومن ثم الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول بيان المشترك المعنوي

هو ما يطلق عليه علماء الصول بـ(القدر المشترك) أو (المعنى المشترك) أو (المشترك المعنوي) فهي ألفاظ مترادفة تدل على معنى واحد،تعريف الشركة والشركة لغة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا وشارك أحدهما الآخر... وشاركت فلانا: صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا، وشركته في البيع والميراث... قال: ورأيت فلانا مشتركا، إذا كان يحدث نفسه أنَّ رأيه مشترك ليس بواحد وفي "الصحاح" للجوهري: رأيت فلانا مشتركا، إذا كان يحدث نفسه كالمهموم... وطريق مشترك: يستوي فيه الناس، واسم مشترك: تشترك فيه معانٍ كثيرةٌ، كالعين ونحوها؛ فإنه يجمع معانيَ كثيرةً. لسان العرب، ابن منظور , مادة شرك.فإن نظير المشترك المعنوي لغة:هو ما يسمى عند علماء البيان بوجه الشّبه في قضايا الاستعارة، فوجه الشبه معنى يشترك فيه المشّبه والمشبّه به، يجعل المتكلم يُطلق اسم المشّبه به على المشّبه فنقول: فلان كالبحر، أو فلانٌ كالأسد، فالمعنى الذي يشترك فيه الإنسان مع البحر هو السّعةُ والعطاء، وهو ما يسمى بوجه الشّبه، والمعنى الذي يشترك فيه الإنسان مع الأسد هو الشجاعة، وهو ما يسمى بوجه الشّبه، ووجه الشّبه هذا قدرُ مشترك بين المسلمين وهو المراد من المشترك المعنوي، أو

المعنى المشترك.وأما نظير القدر المشترك فقهياً:فهو (العلة في باب القياس)، فالقياس لهُ أركانٌ أربعةٌ لا يصح بدونها، وهي الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة، وحقيقة القياس هي: إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ جامعة بينهما، فالعلة هي الوصف الجامعُ أو المعنى المشترك بين الأصل والفرع، فإذا وجد هذا المعنى في الفرع كما هو موجود في الأصل صح أن يُلحق به ويأخذ حكمه، فالعلة هنا من باب المشترك المعنوي.وأما تعريف المشترك المعنوي أصولياً:فقد عرفه الإمام القرافي – رحمه الله – بأنه الحقيقة الكلية الموجودة أفراد عديدة : الفروق , القرافي , (١٥١/١) فقوله الحقيقة: اعم من أن يكون لفظاً أو معنىً وقوله الكلية: أي المنصورة احترازاً عن الحقيقة الذاتية؛ لأن ذات الشيء لا يمكن وجودها وتحققها في محال متعددة.وقوله الموجود: أي المتحققة، وهو معنى متضمن أي أن هناك أفراداً متعددة حقيقة أو معنى واحداً.وقوله أفراداً متعددة: إشارة إلى أن التعدد في الافراد المتضمنة لذلك المعنى، وليس التعدد في المعنى.وقد عرفه الباحث حسين مطاوع في رسالته : المشترك ودلاليته على الاحكام، لحسين مطاوع حسين الترتوري , ص٣٣ بأن:المشترك المعنوي: لفظ تعدد معناه دون وضعه، واتفقت افراده في ذلك المعنى.وهو أول من تطرق لهذا الموضوع، وذكر المشترك المعنوي واستنتج له تعريفاً، ولكن فيه نظر من عدة وجوه:الأول: أنه قال لفظ والصحيح أنه معنى من المعاني وليس بلفظ.الثاني: أنه قال تعدد معناه والصحيح أن المشترك المعنوي انما حقيقة كلية – معنى– موجود في افراد متعددة، فالتعدد في الافراد لا في المعنى.الثالث: أنه قال (واتفقت افراده في ذلك المعنى) فجعل التعدد هنا في الافراد ايضاً، وهو تضاد إذ كيف تتفق الافراد المتعددة في المعاني المتعددة، وهذا ليس من الاشتراك المعنوي في شيءوالصحيح في تعريفه ما ذكره الإمام القرافي رحمه الله، وكذلك فقد عرف المشترك المعنوي الدكتور أحمد بن محمد اليماني.ان المشترك المعنوي هو: المعنى الذي تشترك فيه مجموعة من الأسماء أو المسميات، وأن الحقيقة الكلية الموجودة في أفراد متعددة بالتعريف العام، وقد يأتي المشترك المعنويhttps://ar.m.wikipedia.org/wiki . معنىً: وسماه علماء أصول الفقه بالمعنى المشترك، أو القدر المشترك، كما بيناه سابقاً.

١. لفظاً يدل على افراد متعددة تتضمن معنى واحداً يسمى اللفظ الكلي.وان الملاحظ على هذا المعنى أو القدر المشترك قد يكون "خاصاً" كوصف "الصدق" مثلاً في ابناء فلان من الناس، فلو أن فلاناً هذا عنده سعدٌ وسعيدٌ وعمروٌ وزيدٌ وكلهم أشتهر عنهم وصف الصدق، كان هذا الوصف أو المعنى مشتركاً فيهم، فهو مشترك معنوي، لكن نسبتهم إلى أبيهم من باب الاشتراك اللفظي فهم ينسبون إليه، ويشتركون في هذه النسبة.وقد يكون "عاماً" كما لو قيل الحيضُ وصف أو معنىً يشترك فيه النساء، فهو معنى عام في جميع النساء، وكذلك وصف الانسانية عام في جميع افراد لفظ إنسان لا يمكن ان يتخلف عنه فرد من أفراده.ويرى بعض العلماء شرط الملازمة بين الاشتراك اللفظي، والاشتراك المعنوي، فما من لفظ على معنيين في اللغة الواحدة إلا وبينهما قدرُ مشترك، بل ويلتزم ذلك في الحروف، فيجعل بينهما وبين المعاني مناسبة تكون باعثة المتكلم على تخصيص ذلك المعنى بذلك اللفظ، وبناء على هذا القول فإن المعاني التي دل عليها المشترك اللفظي يجب أن يكون بينهما معنى مشترك وهو المسمى بالقدر المشترك أو المشترك المعنوي؛ لأنه ما من لفظ في اللغة الا وبينه وبين معناه مناسبة، فإذا كان اللفظ بينه وبين مسماه مناسبة، وبينه وبين مسماه الثاني مناسبة، وهكذا في جميع مسمياته، فأنه لا بد ان تشترك تلك المسميات في هذه المناسبة، وهو القدر المشترك.ويمكن الوصول الى المشترك المعنوي عن طريق الاجماع أو النص، فقد يكون هناك نص يشير إلى أن المعنى الفلاني هو قدر مشترك بين كذا وكذا، وقد يجمع العلماء على أن الجامع بين هذا الشيء وهذا الشي هو المعنى الفلاني، فإذا كان كذلك كان المعنى المشترك قطعياً، ويمكن الوصول إليه عن طريق السير والتقسيم، أو عن طريق أثره في مسمياته، أو عن طريق المناسبة والاحالة، أو غيره من الطرق الظنية، فإذا كان كذلك كان ذلك المعنى ظنياً.

المبحث الثاني تقسيمات المشترك المعنوي

قسم الدكتور أحمد بن محمد اليماني أنواع المشترك المعنوي تقسيماً مميزاً باعتبارات مختلفة، أما باعتبار النظر إليه في نفسه، أو باعتبار النظر إلى تحصيله والوصول إليه، أو النظر إلى الألفاظ الدالة عليه ينظر : https://ar.m.wikipedia.org/wiki التقسيم الأول: بالنظر إلى المعنى في ذاته: وينقسم إلى نوعين:النوع الأول: ما يكون لمعنى فيه قطعياً، ويشترط فيه شرطين:الشرط الأول: أن ينقطع – أي يحصل الاتفاق – بوجود معنى الشرك بين المسميات.الشرط الثاني: ان يقطع بوجود هذا المعنى المشترك في جميع المسميات التي يدعى الاشتراك المعنوي فيها.النوع الثاني: ما يكون المعنى فيه ظنياً: أي لا يكون قطعياً، وذلك بأن يتخلف أحد الشرطين السابقين في المعنى المقطوع به.التقسيم الثاني: بالنظر الى تحصيل المعنى المشترك: وينقسم إلى نوعين:النوع الأول: ما يُراد تحصيل المعنى المشترك منه:بان يكون هناك عدد من المسميات ويُراد تحصيل معنى مشترك بينهما.النوع الأول: ما يُراد تحصيل المسميات المتضمنة له:وذلك بأن يكون تحصيل ما يشارك هذه النصوص أو الالفاظ في ذلك المعنى لأي غرض من الاغراض، فإذا كان الغرض مثلاً تعدية الحكم منه إلى غيره سُمي ذلك عند الفقهاء (قياساً).وإذا كان الغرض مجرد إثبات معنىً من المعاني، وتأكيد هذا المعنى وتتبعه في مصال متعددة سُمي ذلك (تتبعاً) أو (استقراءً معنوياً) كما لو أراد شخصٌ إثبات شجاعة علي رضي الله

عنه أو كرم حاتم، أو إثبات مقصدٍ من مقاصد الشريعة الاسلامية فانه يبحث عن هذا المعنى في النصوص، فيقوم بتتبعه، ومن ثم يستنتج حكماً معيناً بناء على ما تواتر عنده من المعاني، يقول الصنعاني:وأما التواتر المعنوي هو: اختلاف ألفاظ المخبرين عن ضرورة.واتفقت الفاظهم على معناه، فإنه كثيرٌ واسع، وعليه مدارُ غالب التواتر، ويفيد تواتر القدر المشترك، ومثاله تواتر شجاعة علي (رضي الله عنه) فإن الأخبار تواترت عن وقائعه في حروبه من أنه فعل في بدر كذا وكذا، وفي أحد كذا، وهزم يوم خيبر كذا، ونحو ذلك فأنها تدل بالالتزام على تواتر شجاعته : أجابة المسائل شرح ألفية شرح بغية الأمل، الأمير محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني , ص ٩٨ .التقسيم الثالث: بالنظر إلى الألفاظ الدالة عليه: وينقسم إلى نوعين:النوع الأول: ألفاظ جزئية والجزئي من اللفظ هو: ما يمنع تصور معناه من وقوع الشّركة فيه ينظر: المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي , (٣٠٢/١)، و على هذا فلا اشتراك في اللفظ الجزئي سواء كان اشتراكاً لفظياً أو معنوياً، وعلى هذا المقصود هنا من الاشتراك في اللفظ الجزئي إنما هو الاشتراك في معنى يتصفه ذلك اللفظ مع لفظ آخر جزئي مثله، فالمعنى هو المشترك بينهما.وهذا النوع يتنوع الى صنفين:الصنف الأول: أن يكون المعنى (القدر) المشترك معني كلياً، والحكم على أفراده من قبيل الكلي، بحيث يكون الحكم فيه لمجموع الأفراد لا لجميعهم، كما في صفة الصدق الذي يشترك فيه سعد وسعيد وعمرو وزيد وغيرهم، وهذه أعلام اشخاص من قبيل (الجزئي)، والمعنى الذي يشتركون فيه من قبيل (الكلي).الصنف الثاني: ان يكون المعنى (القدر) المشترك من قبيل (الكلية) بحيث يكون الحكم فيه لجميع الأفراد لا يتخلف منهم فرد، فيتحقق هذا المعنى في جميع الأفراد لا في مجمعهم، كما في (الحيض) في حق النساء يشتركن فيه هند، وزينب، وفاطمة، غيرهن وهذه اعلام اشخاص من قبيل (الجزئي) والمعنى الذي يشتركن فيه من قبيل (الكلية).النوع الثاني: ألفاظ كلية:والكلي من اللفظ هو: مالا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه : ينظر: المحصول للرازي (٣٠٢/١)، الأحكام للآمدي (١٤/١). ، وعلى هذا فاللفظ الكلي قد يدل على الاشتراك اللفظي، وقد يدل على الاشتراك المعنوي، وقد يدل عليهما معاً في أن واحد.فما يدل على الاشتراك اللفظي: اللفظ الكلي الدال على معان متعددة.ومما يدل على الاشتراك المعنوي: الألفاظ المتواضعة والمشكلة.ومما يدل عليهما معاً: لفظ (خمريّ) فقد ذكر الآمدي أنه من قبيل المشترك اللفظي؛ لأنه يدل على اللون الشبيه بالخمر، ويدل على العنب باعتبار ما يؤول إليه، ويدل على الدواء المُسكر، فهو بهذا الاعتبار مشترك لفظي ينظر: الأحكام للآمدي، (١٨/١)وإذا نظرنا الى هذا اللفظ (خمريّ) باعتبار معناه وهو السكر الحاصل من ماء العنب بعد اشتداده وقذفه بالزبّد، فإن الخمر فيه هذا المعنى، وكذلك النبيذ وكل مسكر، فلفظ (خمري)، والحالة هذه من قبيل المشترك المعنوي.وعليه فأنه يظهر أن الألفاظ الكلية الدالة على الاشتراك المعنوي صنفان:**الصنف الأول: الألفاظ المتواطئة**:والمتواطئ: هو اللفظ الكلي الدال على معنى كلي مستو في محاله ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (٣٠-٣١)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين بن محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي(١٣٧/١-١٣٨) وأما حصول الاشتراك المعنوي في اللفظ المتواطئ فواضح؛ لأنه ما سُمّي متواطئاً إلا لأن افراده مشتركة في معنى واحد، وما أطلق الاسم عليه إلا لأجل ذلك المعنى يقول الغزالي: (والاسم بإزاء ذلك المعنى المشترك، المتواطئ) ، بل أن ذلك المعنى المشترك في اللفظ المتواطئ وهو (الإنسانية) الموجودة في لفظ (إنسان) مثلاً يشترط فيه ان يكون متساوياً بين جميع الأفراد، وهو معنى قولهم مستوٍ في محاله.وكذلك لفظ (رجل) لفظٌ كلي يطلق على كل ذكر من بني آدم ومعنى الرجولية وهو (القدر المشترك) متساوية في جميع افراده لا فردية لواحد منها على الآخر.وهو المقصود من قول الزركشي: المتواطئ أن يصنع الواضع للقدر المشترك بقيد عدم الاختلاف في المحال ينظر: البحر المحيط للزركشي، (٥٢/٢)وعلى هذا يمكن أن يستنبط للفظ المتواطئ شرطان:

١. الاشتراك المعنوي.
٢. المساواة فيه.

الصنف الثاني: الألفاظ المشككة:والمشكك: هو اللفظ الكلي الدال على معنى كلي مختلف في محاله ينظر: معيار العلم، (٥٣)، الاحكام للآمدي، (١٤/١)، البحر المحيط، (٥٢/٥٠/٢).وهو قريب جداً من اللفظ المتواطئ إلا أن الخلاف بينهما في التساوي وعدم التساوي في المعنى (القدر) المشترك، فالشرط في اللفظ المتواطئ، كما بيناه أن يكون هذا المعنى متساوياً، والشرط في اللفظ المشكك أن يكون هذا المعنى متفاوتاً في أحد الأوجه الثلاثة وهي:

١. التشكيك بالأولية، أي: بالتقديم والتأخير، كلفظ "الوجود" فإن حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن.
٢. التشكيك بالأولية: كلفظ "الوجود" ايضاً فانه في الواجب أولى واتم منه في الممكن.
٣. التشكيك بالشدة والضعف: وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض الآخر كلفظ "البياض" فإنه في الثلج أقوى منه في الورق والثوب.

وهو المقصود من قول الزركشي: والمشكك ان يضع الواضعُ للقدر المشترك بقيد الاختلاف في المحال بأمور من جنس المسمى، كالنور في الشمس ينظر: البحر المحيط للزركشي، (٥٢/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (٣٠)فلفظ "النور" مثلاً مسماه واحد، وأفراده متعددة كاللفظ المتواطئ والمشترك، ولكن معناه في افراده متفاوت بالقوة والضعف، فهو في الشمس أشد منه في السراج، مع أن كلاً من الشمس والسراج يتضمن معنى النورويمتاز اللفظ المشكك عن المتواطئ بأن أفراد اللفظ المشكك مختلفة في الأشخاص والأنواع بخلاف ما عليه اللفظ المتواطئ من ان الاختلاف في افراده بالأشخاص فقط، فنجد ان اللفظ المتواطئ كل الافراد فيه يطلق عليه "الإنسان" والاختلاف إنما هو في اشخاص زيدٍ وعمرو، وأما في اللفظ المشكك فكل فردٍ له اسم يخصه يختلف نوعه عن نوع الآخر فهذا شمس وهذا سراج، ولا يجوز إلا معنى " النور " الموجود والمتحقق فيها.والاسماء المتفقة اللفظ قد يكون معناها متفقاً وهي (المتواطئة)، وقد يكون معناها متبايناً، وهي: (المشتركة اشتراكاً لفظياً)، كلفظ "سهيل" المقول على الكوكب وعلى الرجل، وقد يكون معناها متفقاً من وجه، مختلفاً من وجه، فهذا قسم ثالث ليس كالمشترك اشتراكاً لفظياً، ولا هو كالمتفقة المتواطئة، فيكون بينها اتفاق هو اشتراك معنوي من وجه، وافتراق هو اختلاف معنوي من وجه، ولكن هذا لا يكون إلا إذا خص كل لفظ بما يدل على المعنى المختص ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (٣٠)، وحاشية الشريف الجرجاني على العضد، ، (١٣٣/١). وبهذا يتبين الفرق بين اللفظ المتواطئ والمشكك فيما يلي:

١. ان المتواطئ لفظ يدل على معنى متساو في افراده، بينما المشكك يدل على معنى متفاوت في افراده.

٢. التعدد في افراد المتواطئ من قبيل التعدد في المشخصات بدليل ان افراد المتواطئ ألفاظٌ (جزئية) كزيدٍ، وعمروٍ، وبكرٍ، بينما التعدد في افراد المشكك من قبيل الأنواع، بل قد تكون من اسماء الاجناس بدليل أن الأفراد المشكك ألفاظ (كلية) كالشمس والسراج والثلج والثوب وغيرها.

المبحث الثالث تطبيقات على المشترك المعنوي

١. الايجاب والندب: فإنا إذا أردنا تحصيل المعنى المشترك بينهما الطلب، والطلب ينقسم إلى طلب فعل، وطلب ترك، وطلب الفعل ينقسم الى جازم، وغير جازم، فالجازم هو الايجاب، والغير جازم هو الندب، فنجد أنها أول ما يشتركان في الطلب، فيكون الطلب هو الجنس القريب لهما فيكون هو المعنى المشترك بينهما.

٢. تعليل تحريم البر بالبر أو التمر: ونحو مما ذكر في الحديث أخرجه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت رحمه الله متفاضلاً بوصف مشترك بينهما، ولكن اختلفوا في ماهية ذلك المعنى، فبعضهم يراه الكيل والجنس، وبعضهم يراه الوزن والجنس، وبعضهم يراه الاقتيات والادخار: ينظر: خلاف العلماء في هذه المسألة في مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي (٧٥)، المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١١٣/٢) ، فحينئذ يكون هذا المشترك ظنياً.

٣. التأفيف من الولد لوالديه: محرم بنص قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) سورة الاسراء، الآية ٢٣,والمعنى الذي من أجله حُرّم التأفيف (الايذاء) ويقع في هذا المعنى كلُّ من الشتم والضرب والقتل، فيكون (الايذاء) معنى مشتركاً بين هذه الأمور ن فتأخذ حكم التأفيف وهو الحرمة؛ لأن جميع من الحق هذه الأمور بالتأفيف جعل العلة فيها، أو المعنى المشترك بينهما هو الايذاء.

٤. الزنا واللواط: انهما يتصفان معنى سفح الماء في محل محرم فيكون حكم اللوط كحكم الزنا، ومن العلماء من يرى أن هذا المعنى المذكور إنما هو جزء المعنى المشترك لاتمامه، فتكون العلة التي من أجلها حُرم الزنا هي: سفح الماء في محل محرم مع شبهة قتل نفس معصومة، وهي هلاك الولد حصوله من الزنا؛ ولذلك قرن الله تعالى بين الزنا والقتل في قوله تعالى: ﴿□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ۖ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ۖ□□□□□□□□□ , وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا)الاسراء ' اية ٣٢ ,٣٣.

٥. الكفارة لمن جامع أهله في نهار رمضان، حينما أوجب سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على السائل الذي جامع أهله في نهار رمضان, أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦٨٤/٢ , إنما أوجبها لمعنى حصل للسائل هذا، المعنى يراه بعض العلماء بأنه الجماع الحاصل منه، ومنهم من يرى انه الجناية على الصوم مطلقاً، فالجماع وحده ليس بعلة لإيجاب الكفارة، بل الجماع جزء ذلك المعنى (العلة) فيشارك الجماع في الكفارة كل ما وجد فيه هذا المعنى من أكل أو شرب: ينظر: خلاف العلماء في هذه المسألة كتاب مختصر اختلاف العلماء، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٢٩/٢).

الخاتمة والنتائج

من خلال البحث الموجز حاولت أن أسلط الضوء على مفهوم المشترك المعنوي من خلال الكتب الأصولية لما سبق ورأيت ان الدراسات الأصولية المعاصرة قد ركزت على المشترك اللفظي، ولم تركز بالقدر ذاته على المشترك المعنوي رغم أهميته واختلافه عن المشترك اللفظي، وأن أهم النتائج التي توصلت إليها هي:

١. بيئت معنى المشترك المعنوي من نظائره في اللغة والفقه تيسيراً لمحاولة فهمه والوصول إلى حقيقته، ومن ثم تعريفه أصولياً.

٢. التلازم بين الاشتراك اللفظي والمعنوي.

٣. استعمال المشترك المعنوي في باب العلل من القياس في علم أصول الفقه، وذلك ان مبنى العلة ومعناها تتوقف على المشترك المعنوي (القدر المشترك) بين الأصل والفرع، فإذا لم يتم الوقوف على هذا القدر المشترك وتحديده وضبطه لما امكن استعمال القياس في الشرعيات.

٤. استعماله في باب التواتر المعنوي الذي امكن به حفظ كثير من مقاصد الشريعة وكثير من الوقائع والاحداث التي لا يوجد لها نص خاص بها، ومن خلال الاشتراك المعنوي في قدر معين من الاحداث امكن الاستدلال به على كثير من الأمور.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. اجابة المسائل شرح ألفية شرح بغية الأمل، الأمير محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن احمد السباغي، والدكتور: حسين محمد مقبول الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، بالاشتراك مع مكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢. الأحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي (ت:٦٣١هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣. الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي، د. أحمد بن محمد اليماني، الأستاذ المساعد بقسم القضاء، مكتبة جامعة أم القرى سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤. البحر المحيط، لأبو عبد الله محمد بن عبدالله بن بهادر بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، الكويت، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ)، القاهرة، مطبعة السعادة، ط١،

٦. حاشية الشريف الجرجاني علي العضد، للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط٢، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٩. سنن أبي داود، السليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: عزت عبيد الدعاش، عادل السيد، بيروت، دار الحديث، ط١، ١٣٨٨هـ

١٠. سنن الترمذي الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١١. سير اعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٢. صحيح البخاري، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير بالاشتراك مع دار اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار احياء التراث العربي.

١٤. طبقات الشافعية، لبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاض شهبة (ت: ٨٥١هـ) تحقيق: د. عبد الحافظ عبد الحليم خان، الهند، مطبعة وزارة المعارف الهندية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

١٥.طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، بغداد، منشورات رئاسة ديوان الاوقاف، ط١، ١٣٩٠هـ.

١٦.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

١٧.الفروق، لشهاب الدين أبو العباس بن ادريس الصفنهاجي القرافي (ت: ٦٨٢هـ)، بيروت، دار المعرفة.

١٨.لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٩.المبسوط، لشمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠.المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض، الرياض، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٩٩هـ-١٩٧٦م.

٢١.مختصر اختلاف العلماء، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الله نذير احمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٢.مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، القاهرة، دار الكتاب

٢٣.المزهر في علوم اللغة لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي البجاوي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٨٦م.

٢٤.المشترك ودلاليته على الاحكام، لحسين مطاوع حسين الترتوري، جامعة أم القرى، المكتبة المركزية، رسالة ماجستير برقم (١٧٩) عام

٢٥.معيار العلم، لأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، بيروت، دار الاندلس.

٢٦.نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين بن محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

٢٧.هدية العارفين في اسماء المؤلفين والمصنفين لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بغداد، مكتبة المثنى.

٢٨.الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، باعتناء إحسان عباس، فيسبادن، دار فراند شتاينر للنشر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢٩.وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، لأبو العباس أحمد بن محمد بن ابراهيم شمس الدين ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٠.اشتراك معنوي https://ar.m.wikipedia.org/wiki

Sources and references

Koran

1. Answering the Questions, Explanation of Alfiyya, Explanation for the Purpose of Hope, Prince Muhammad bin Ismail bin Salah Al-San'ani (d. 1182 AH), edited by: Judge Hussein bin Ahmed Al-Sabbaghi, and Dr. Hussein Muhammad Maqbool Al-Ahdal, Beirut, Al-Resala Foundation, in association with the New Generation Library in Sana'a, 2nd edition, 1408 AH

2. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Salem Saif Al-Din Al-Amidi (d. 631 AH), Beirut, Dar Al-Fikr, 1401 AH - 1981 AD.

3. Moral participation and the difference between it and verbal participation, Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Yamani, Assistant Professor in the Judicial Department, Umm Al-Qura University Library, 1424 AH - 2004 AD.

4. The Ocean Sea, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH), Kuwait, publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1st edition, 1409 AH.

5. Al-Badr Rising with Virtues from After the Seventh Century, by Judge Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1255 AH), Cairo, Al-Saada Press, 1st edition, 1348 AH.

6. Hashiyat al-Sharif al-Jurjani Ali al-Addh, by Sayyid al-Sharif Ali bin Muhammad bin Ali al-Jurjani (d. 816 AH), printed with an explanation of al-Addh on Mukhtasar Ibn al-Hajib, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403

7. The Pearls Hidden in Notables of the Eighth Hundred, by Shihab al-Din Ahmad bin Hajar al-Asqalani, (d. 852 AH), edited by: Muhammad Sayyid Jad al-Haqq, Cairo, Dar al-Kutub al-Hadithah, 2nd edition, 1385 AH-

8. The Preface of the Doctrine in Knowing Notable Scholars of the Doctrine, by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan al-Din al-Yamari (d. 799 AH), edited by: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath for Printing and Publishing, Cairo.
9. Sunan Abi Dawud, Al-Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Izzat Ubaid Al-Dash, Adel Al-Sayyid, Beirut, Dar Al-Hadith, 1st edition, 1388 AH - 1969 AD.
10. Sunan al-Tirmidhi, al-Jami' al-Sahih, by Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah al-Tirmidhi (d. 297 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, Kamal Yusuf al-Hout, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1408 AH - 1987 AD.
11. Biographies of Noble Figures, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Shams al-Din al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Shuaib al-Arnaut and others, Beirut, Al-Resala Foundation, edition, 1410 AH -
12. Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Beirut, Dar Ibn Kathir in association with Dar Al-Yamama, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.
13. Sahih Muslim by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut, Arab Heritage Revival House.
14. Shafi'i Classes, by Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin Omar bin Qadi Shahiya (d. 851 AH) Verified by: Dr. Abdul Hafiz Abdul Halim Khan, India, Indian Ministry of Education Press, 1398 AH - 1978 AD.
15. The Shafi'i Classes, by Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi (d. 772 AH), edited by: Abdullah al-Jubouri, Baghdad, Publications of the Presidency of the Diwan of Endowments, 1st edition, 1390
16. The Great Shafi'i Classes, by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH), edited by: Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, Cairo, Issa al-Babi al-Halabi Press, 1st edition, 1383 AH-1964 AD.
17. Al-Furuq, by Shihab al-Din Abu al-Abbas bin Idris al-Safnhaji al-Qarafi (d. 682 AH), Beirut, Dar al-
18. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut, Lebanon.
19. Al-Mabsut, by Shams al-Imam Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarkhasi (d. 490 AH), Beirut, Dar al-Ma'rifa, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD.
20. Al-Mahsool fi Usul al-Fiqh, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Fakhr Al-Razi (d. 606 AH), edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad, Riyadh, from Imam Muhammad bin Saud University Publications, 1499
21. Summary of the Disagreement of Scholars, Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas (d. 307 AH), edited by: Abdullah Nazir Ahmad, Beirut, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, 1st edition, 1416 AH-1995 AD.
22. Mukhtasar al-Tahawi, by Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama al-Tahawi al-Azdi (d. 321 AH), edited by: Abu al-Wafa al-Afghani, Cairo, Dar al-Kitab al-Arabi, 1370 AH.
23. Al-Mizhar in the Language Sciences by Abu al-Fadl Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Muhammad Ahmad Jad al-Mawla, Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Ali al-Bajjawi, Beirut, Modern Library, 1986 AD.
24. The joint and its significance for rulings, by Hussein Mutawa Hussein Al-Tarturi, Umm Al-Qura University, Central Library, Master's thesis No. (179) in the year (1400 AH).
25. The Standard of Knowledge, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (d. 505 AH), Beirut, Dar Al-Andalus.
26. Nihayat al-Wusool fi Dirayah al-Usul by Safi al-Din bin Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi al-Hindi (d. 715 AH), edited by: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef, Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, Mecca, Commercial
27. The Gift of Those Who Know in the Names of Authors and Compilers by Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Baghdadi (d. 1339 AH), Baghdad, Al-Muthanna Library.
28. Al-Wafi bi al-Wafiyat, by Saladin Khalil bin Aibak bin Abdullah Al-Safadi (d. 764 AH), edited by: a group of scholars, curated by Ihsan Abbas, Wiesbaden, Frand Steiner Publishing House, 1389 AH - 1969 AD.
29. Deaths of Notables and News of the Sons of Time, by Abu Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Shams al-Din Ibn Khallikan (d. 681 AH), edited by: Ihsan Abbas, Beirut, Dar Sader, 1398 AH - 1978 AD.
30. Moral participation

https://ar.m.wikipedia.org/wiki